

بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الأساسي

لشركة مجموعة أنعام الدولية القابضة شركة مساهمة مدرجة

الباب الأول تأسيس الشركة والتعديلات في النظام الأساسي

المادة (1): تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي ، وتم تعديل هذا النظام وفقاً لقرارات الجمعيات العامة غير العادية التالية:

- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 1414/01/22هـ
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 1415/06/25هـ
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 1415/10/26هـ
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 1418/10/12هـ
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 1427/11/26هـ
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 1428/09/06هـ
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 1431/07/02هـ
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 1433/12/22هـ
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 1438/02/09هـ

وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment (إدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة
إدارة حوكمة الشركات	تاريخ الإصدار 16 / 07 / 1438 الموافق 13 / 04 / 2017 م	أنعام الدولية القابضة سجل تجاري: (4030035073)
	رقم الصفحة	21 من 1 صفحة

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1438/02/09هـ

(2)

المادة (2) اسم الشركة :

شركة مجموعة أنعام الدولية القابضة (شركة مساهمة مدرجة) .

المادة (3) أغراض الشركة :

- إدارة الشركات التابعة لها ، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها .
 - استثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية .
 - امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها .
 - تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها .
 - امتلاك حقوق الملكية الصناعية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية ، واستغلالها ، وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها .
- وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت .

المادة (4) المشاركة والتملك في الشركات :

تلتزم الشركة بالمشاركة في الشركات الأخرى بنسبة تمكنها من السيطرة عليها عن طريق التملك أو الإدارة ، بشرط أن لا يتجاوز 20% من احتياطاتها الحرة ولا يزيد على 10% من رأس مال الشركة التي تشارك فيها وان لا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة هذه الاحتياطات . كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها ذات مسئولية محدودة أو مساهمة ، بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال .

المادة (5) المركز الرئيسي للشركة :

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment (إدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
أنعام الدولية القابضة سجل تجاري: (4030035073)	تاريخ الإيداع 16 / 07 / 1438 الموافق 13 / 04 / 2017 م	إدارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	21 من 2 صفحة	محمد بن عبدالعزيز المطيري

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1438/02/09 هـ.

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة جدة ، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة .

المادة (6) مدة الشركة :

مدة الشركة (99) سنة هجرية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل .

(3)

الباب الثاني رأس المال والأسهم

المادة (7) رأس المال :

حدد رأسمال الشركة بـ 196,000,000 (مائة ستة وتسعون مليون ريال سعودي) مقسم إلى 19,600,000 (تسعة عشر مليون وستمائة ألف سهم أسمى) متساوية القيمة ، قيمة كل منها 10 (عشرة ريالات سعودية) وجميعها أسهم عادية .

المادة (8) الاكتتاب في الأسهم :

اكتتب المؤسسون في مليوني سهم قيمتها الاسمية مائتي مليون ريال سعودي منها 1,184,533 سهماً عينياً قيمتها الاسمية 118,453,300 ريال، تمثل صافي أصول والتزامات الشركة السعودية لنقل وتجارة المواشي ، 815,467 سهماً نقدياً قيمتها الاسمية 81,546,700 ريال ، وقد دفع المؤسسون 25% من قيمتها التي اكتتبوا بها مبلغ 20,386,675 ريال ، ودفعوا 25% الثانية من قيمة الأسهم قبل انعقاد الجمعية التأسيسية.

أما باقي أسهم رأس المال وعددها 3,000,000 سهماً نقدياً فقد طرحت للاكتتاب العام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر قرار معالي وزير التجارة المرخص بتأسيس الشركة ، ودفع كل مكتتب 50% من قيمة الأسهم عند الاكتتاب وأودعت حصيلة الاكتتاب لدى البنوك التي حددها وزير التجارة لهذا الغرض باسم الشركة تحت التأسيس ويدفع الباقي في المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

تم إصدار 6,000,000 سهم عيني لصالح شركة ناصر محمد المكيرش وشركائه بتاريخ 1995/04/01 م قيمتها الاسمية 600,000,000 ريال .

وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات - إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
إدارة حوكمة الشركات محمد بن عبد الله بن جابر	تاريخ الإيداع 16 / 07 / 1438 الموافق 13 / 04 / 2017 م	أنعام الدولية القابضة سجل تجاري: (4030035073)
	21 من 3 صفحة	رقم الصفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1438/02/09 هـ.

تم إصدار 1,000,074 سهم نقدي لصالح شركة ناصر المحمد المكيرش وشركاه بتاريخ 1995/04/01م قيمتها الاسمية 100,007,400 ريال ، وقد تنازل عنها لبيعها في سوق الأسهم لصالح الشركة لاستخدامها في إطفاء الخسائر المتراكمة .

بتاريخ 1418/10/12هـ الموافق 1998/02/09م تم تجزئة السهم لتصبح القيمة الاسمية 50 ريال للسهم .

بتاريخ 1427/11/26هـ الموافق 2006/12/17م تم تعديل القيمة الاسمية للسهم ليصبح 10 ريال للسهم الواحد .

وفي تاريخ 1428/09/06هـ الموافق 2007/09/18م تم تخفيض رأسمال الشركة إلى 109 مليون ريال مقسم الى 10,900,000 مليون سهماً قيمة السهم الواحد 10 ريال .

وفي تاريخ 1433/12/22هـ الموافق 2012/11/07م تم زيادة رأسمال الشركة إلى 196.000.000 ريال سعودي مقسم إلى 19,600,000 سهم تبلغ القيمة الاسمية لكل منها 10 ريال سعودي وجميعها أسهم عادية .

(4)

المادة (9) الأسهم الممتازة :

يجوز للجمعية العامة غير العادية طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهما ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية وذلك بما لا يتجاوز (50%) من رأسمالها ، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين . وترتب هذه الأسهم لأصحابها بالإضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع على الأسهم العادية ، الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية لا تقل عن (5%) من القيمة الاسمية للسهم بعد تجنيب الاحتياطي النظامي وقبل إجراء أي توزيع لأرباح الشركة ، وأولوية استرداد قيمة أسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة وفي الحصول على نسبة معينة من ناتج التصفية .

المادة (10) بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة :

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك ، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في جريدة رسمية أو موقع تداول أو بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة .

وتستوفى الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم . وإذا لم تكفي حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم . ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن .

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار وزارة المالية والإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات
أنعام الدولية القابضة سجل تجاري: (4030035073)	تاريخ الإيداع 16 / 07 / 1438 الموافق 13 / 04 / 2017 م	إدارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	21 من 4 صفحة	

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1438/02/09هـ

وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة . وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي ، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان أسم المالك الجديد .

المادة (11) إصدار الأسهم :

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية ، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة ، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين . ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين . والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون ، وجب عليهم أن يختاروا احدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم .

المادة (12) تداول الأسهم :

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين مائتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة . ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها . ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس ، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين . وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر .

(5)

المادة (13) سجل المساهمين :

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية .

المادة (14) زيادة رأس المال :

- 1) للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة ، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً . ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم .
- 2) للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها ، أو أي من ذلك

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات
أنعام الدولية القابضة سجل تجاري: (4030035073)	تاريخ الإيداع 16 / 07 / 1438 الموافق 13 / 04 / 2017 م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
	رقم الصفحة	21 من 5 صفحة

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1438/02/09 هـ

ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين .

(3) للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية وموقع تداول أو بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه .

(4) يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقبل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة .

(5) يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق ، وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة .

(6) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه ، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك .

(6)

المادة (15) تخفيض رأس المال :

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر . ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات . ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات .

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
أنعام الدولية للتبضعة سجل تجاري: (4030035073)	تاريخ الإيداع 16 / 07 / 1438 الموافق 13 / 04 / 2017 م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	21 من 6 صفحة	

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1438/02/09 هـ.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته عن حاجة الشركة ، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس . فإن اعترض احد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور ، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً .

(7)

الباب الثالث مجلس الإدارة

المادة (16) إدارة الشركة :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من 5 (خمسة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات .

المادة (17) انتهاء عضوية المجلس :

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار .

المادة (18) : المركز الشاغر في المجلس :

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس ، على أن يكون ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية ، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وان يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه ، وإذا لم تتوفر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام ، وجب على بقية

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
أنعام الدولية القابضة سجل تجاري: (4030035073)	تاريخ الإيداع 16 / 07 / 1438 الموافق 13 / 04 / 2017 م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم الصفحة	21 من 7 صفحة	

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1438/02/09 هـ.

الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة (19) صلاحيات مجلس الإدارة :

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة ، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة ، وله ما يلي :-

(8)

- 1 - الإشراف وتنفيذ السياسة العامة للشركة ووضع الخطط الإدارية والفنية اللازمة لتسيير أعمالها وتحقيق أغراضها.
- 2 - حق التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وبيعها أو رهنها ، وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والإفراغ وقبض الثمن ويتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره للتصرف في أصول ممتلكات وعقارات الشركة مع مراعاة الشروط التالية :-
 - أ - أن يحدد المجلس في قراره البيع الأسباب والمبررات له
 - ب - أن يحدد البيع مقارباً لثمن المثل.
 - ج - أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.
 - د - أن لا يترتب على ذلك التصرف تحميل الشركة التزامات أخرى.
- 3 - عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها ، وله عقد القروض التجارية التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة ، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات :-
 - أ - أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن 50% من رأسمال الشركة.
 - ب - أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القروض وكيفية سدادها.
 - ج - أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة للدائنين .
- 4 - فتح الإعتمادات المستندية والضمانات المصرفية والحسابات والسحب منها وإقفالها.
- 5- الدخول في المناقصات والمزايدات اللازمة لأعمال الشركة والنظر في العروض المقدمة وترسيبها.
- 6- حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونياية عنها.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
أنعام الدولية القابضة سجل تجاري: (4030035073)	تاريخ الإيداع 16 / 07 / 1438 الموافق 13 / 04 / 2017 م رقم الصفحة 21 من 8 صفحة	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1438/02/09 هـ.

- 7- حق إبرام ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها ، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره ، مع مراعاة الشروط التالية :-
- أ - أن يكون الإبراء بعد مضي ثلاث سنوات كاملة على نشوء الدين كحد أدنى شريطة أن تكون الشركة استنفذت نحوها كافة السبل النظامية لاستردادها.
- ب - أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
- ج - الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.
- 8 - لمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصه رئيس أو أي عضو أو أكثر من أعضاء المجلس بكل أو بعض صلاحياته ، كما له أن يوكل الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة بموجب وكالات شرعية بهذا الخصوص .

(9)

المادة (20) مكافأة أعضاء المجلس :

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المنصوص عليها بالبند الخامس من المادة (46) من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه . ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا . وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات ، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة .

المادة (21) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر :

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ، ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه .

1- ويختص رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس بصلاحيات دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين والتصديق على قرارات المجلس والمستخرجات عنهم والتوقيع عليها ، وله أن يفوض غيره بهذه الاختصاصات وذلك بالإضافة إلى الصلاحيات التي قد يخولها له مجلس الإدارة بين حين وآخر .

2- كما يقوم رئيس المجلس بتمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها في علاقتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكتابة العدل والهيئة العامة للاستثمار وهيئة السوق المالية والمحاكم ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها والهيئات القضائية وهيئات التحكيم وصناديق التنمية وصناديق التمويل الحكومية والخاصة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والبنوك والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والتوقيع على كافة

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
أنعام الدولية القابضة سجل تجاري: 4030035073	تاريخ الإيداع 16 / 07 / 1438 الموافق 13 / 04 / 2017 م رقم الصفحة	21 من 9 صفحة

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1438/02/09هـ.

أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر التوقيع نيابة عن الشركة على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع تعديلاتها وملاحقتها مهما كانت أغراض التعديلات المدرجة فيها بما فيها التعديلات الخاصة بالتنازلات عن الحصص والأسهم في الشركات وبيع تلك الحصص والأسهم أو القبول بها والبيع والشراء للممتلكات المنقولة والعقارات والأراضي وقبول الشراء والإفراغ وقبول الإفراغ ودفع الثمن أو قبض الثمن والرهن وفك الرهن وتطوير العقارات والتوقيع على العقود والاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كتابة العدل والجهات الرسمية والإقرار عن الشركة وتوقيع اتفاقيات القروض والتمويل والضمانات والكفالات والرهن وفكها وفتح وتشغيل الحسابات البنكية والإتمادات المستندية وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وتعيين الوكلاء والمحامين وتفويضهم بالصلاحيات اللازمة وله تفويض أي من موظفي الشركة أو الغير في حدود اختصاصه في مباشرة عمل أو أعمال معينة أو أي من الصلاحيات المخولة إليه ، وله الحق بتوكيل العضو المنتدب أو الغير للتصرف نيابة عن الشركة وتحديد الصلاحيات الموكلة بها وذلك بموجب وكالات شرعية يجري تنظيمها لدى كاتب العدل بهذا الخصوص .

(10)

3 - يختص العضو المنتدب في حال تعيينه بتنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس إدارة الشركة والإشراف على أعمال المدير العام وبقية مدراء الشركة وتصريف الأعمال اليومية للشركة إلى غير ذلك من الاختصاصات والصلاحيات التي يخولها مجلس الإدارة بين حين وآخر للعضو المنتدب .

4- ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات المجلس وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات واجتماعات الجمعيات العمومية وممارسة كافة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة وتحدد مكافأته بقرار من المجلس . ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ، ويجوز إعادة انتخابهم ، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب .

وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة
	تاريخ الإيداع 1438 / 07 / 16 لوائح 13 / 04 / 2017 م	أنعام الدولية للقبضة سجل تجاري: (4030035073)
	رقم الصفحة 21 من 10 صفحة	

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1438/02/09 هـ

المادة (22) اجتماعات المجلس :

يجتمع مجلس الإدارة (4) أربعة اجتماعات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه . وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو (بالفاكس أو الإيميل) ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة ، ويجب أن يتضمن إخطار الدعوة موعد ومكان الاجتماع قبل أسبوع على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع . كما يجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء .

(11)

المادة (23) نصاب اجتماعات المجلس :

- 1- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن 3 أعضاء ، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط التالية :-
 - أ - لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
 - ب - أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد . ج - لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها .
- 2 - إذا لم يتحقق النصاب المذكور أعلاه في أول اجتماع للمجلس تمت الدعوة إليه وفقاً للأصول ، فإن الاجتماع يؤجل لمدة لا تقل عن (48) ساعة لاحقة ولا تزيد عن (12) يوماً ، ويجرى عقده في نفس المكان والزمان الذي حدد للاجتماع الأول فإذا لم يتوفر النصاب المذكور في الاجتماع الثاني فإنه يجرى إرسال القرارات المقترحة إلى كل عضو من أعضاء المجلس للتصويت عليها كتابة .
- 3 - يجوز عقد اجتماع لمجلس الإدارة عن طريق الاتصال المرئي والمسموع بحيث يشاهد ويسمع جميع الأعضاء بعضهم البعض خلال الاجتماع ، على أن يكون ذلك وفقاً لما تضعه الجهة المختصة من ضوابط إن وجدت ، ويتوجب في هذه الحالة على أمين سر المجلس إرسال نسخ من القرارات المتخذة خلال الاجتماع إلى أعضاء المجلس للتوقيع عليها.
- 4 - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه .
- 5 - للمجلس أن يصدر قراراته عن طريق عرضها على الأعضاء متفرقين ، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابةً اجتماع المجلس للمدولة فيها ، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
أنعام الدولية القابضة سجل تجاري: (4030035073)	تاريخ الإيداع 16 / 07 / 1438 الموافق 13 / 04 / 2017 م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم الصفحة	21 من 11 صفحة	إدارة حوكمة الشركات

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1438/02/09 هـ

اجتماع تال له ، وتعتبر سارية المفعول في حالة التوقيع عليها من جميع الأعضاء .

المادة (24) مداولات المجلس :

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر ، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر .

(12)

الباب الرابع جمعيات المساهمين

المادة (25) حضور الجمعيات :

لكل مكتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية . ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين ، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة .

المادة (26) الجمعية التأسيسية :

يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة . ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل ، ولكل مكتب في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله .

المادة (27) اختصاصات الجمعية التأسيسية :

- 1- التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال والوفاء به وفقاً لأحكام نظام الشركات بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم .
- 2- وضع النصوص النهائية لنظام الشركة ، ولكن لا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
أنعام الدولية للتبضع سجل تجاري: (4030035073)	تاريخ الإيداع 16 / 07 / 1438 لوائح 13 / 04 / 2017 م	محمد منور المطيري Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	21 من 12 صفحة	

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1438/02/09 هـ

- على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع الممثلين فيها .
- 3- المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمار والنفقات التي اقتضاها التأسيس .
- 4- النظر في التصديق على قيمة الحصص العينية .
- 5- تعيين أول مراقب حسابات للشركة .
- 6- تعيين أول مجلس إدارة للشركة .

(13)

المادة (28) اختصاص الجمعية العامة العادية :

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية ، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة ، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال السنة شهور التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة ، كما يجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

المادة (29) اختصاص الجمعية العامة غير العادية :

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاما . ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية .

المادة (30) دعوة الجمعيات :

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة ، وفقاً لنظام الشركات ولوائحه ، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل ، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقر المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات .

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة أيام على الأقل ، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بموقع "تداول" أو بخطابات مسجلة .

وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وإلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر .

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
أنعام الدولية القابضة سجل تجاري: (4030035073)	تاريخ الإصدار 16 / 07 / 1438 لوائح 13 / 04 / 2017 م	رقم الصفحة 21 من 13 صفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1438/02/09 هـ

ويرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه .

المادة (31) سجل حضور الجمعيات :

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي أو مكان الاجتماع قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية .

(14)

المادة (32) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية :

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل ، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يتعين اختيار أحد الخيارين :

- 1) يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع .
 - 2) وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً للاجتماع السابق ، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام .
- وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

المادة (33) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية :

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول ، يتعين اختيار أحد الخيارين :

- 1) يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع .
- 2) وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ ، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام .

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل . وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
أنعام الدولية للقايشة سجل تجاري: (4030035073)	تاريخ الإيداع 16 / 07 / 1438 الموافق 13 / 04 / 2017 م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم الصفحة	21 من 14 صفحة	إدارة حوكمة الشركات

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1438/02/09هـ

اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة .

المادة (34) التصويت في الجمعيات :

لكل مكتب صوت على كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ، ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة .

(15)

المادة (35) قرارات الجمعيات :

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها ، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع ، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع .

المادة (36) المناقشة في الجمعيات :

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات . ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً .

المادة (37) رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر :

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه . ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع . وتدوّن

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
أنعام الدولية القابضة سجل تجاري: (4030035073)	تاريخ الإيداع 16 / 07 / 1438 للموافق 13 / 04 / 2017 م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم الصفحة	21 من 15 صفحة	إدارة حوكمة الشركات

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1438/02/09 م

المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات .

(16)

الباب الخامس لجنة المراجعة

المادة (38) تشكيل اللجنة :

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (3) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ، ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها .

المادة (39) نصاب اجتماع اللجنة :

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .

المادة (40) اختصاص اللجنة :

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة ، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة .

المادة (41) تقارير اللجنة :

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات ، وإبداء مرنيتها حيالها إن وجدت ، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات)
أنعام الدولية للقايشة سجل تجاري: (4030035073)	تاريخ الإيداع 16 / 07 / 1438 لوائح 13 / 04 / 2017 م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة هوكمة الشركات
رقم الصفحة	21 من 16 صفحة	محمد منور المطيري

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1438/02/09 هـ

كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة ، وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها . وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه . ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية .

(17)

الباب السادس مراجع الحسابات

المادة (42) تعيين مراجع الحسابات :

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية سنوياً ، وتحدد مكافأته ومدة عمله ، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع .

المادة (43) صلاحيات مراجع الحسابات :

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق ، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله . وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه ، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات ، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر .

الباب السابع حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة (44) السنة المالية :

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ القرار الصادر بإعلان تأسيس الشركة حتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية .

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
أنعام الدولية القابضة سجل تجاري: (4030035073)	تاريخ الإيداع 16 / 07 / 1438 الموافق 13 / 04 / 2017 م	وزارة الاستثمار والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	21 من 17 صفحة	

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1438/02/09 هـ

المادة (45) الوثائق المالية :

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح . ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل .
2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة ، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل .
3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة ، وتقرير مجلس الإدارة ، وتقرير مراجع الحسابات ، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس ، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة ، وكذلك إلى هيئة السوق المالية ، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

المادة (46) توزيع الأرباح :

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي :

1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع .
2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي عام .
3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى ، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات .
4. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين بنسبة لا تقل عن (5%) من رأسمال الشركة المدفوع .

وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات	تاريخ الإيداع 16 / 07 / 1438 للموافق 13 / 04 / 2017 م رقم الصفحة 21 من 18 صفحة	أنعام الدولية للقبضة سجل تجاري: (4030035073)

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1438/02/09 هـ

5. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (20) من هذا النظام ، والمادة (76) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن (10%) لمكافأة مجلس الإدارة بشرط ألا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة ، وعلى أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو .

(19)

المادة (47) استحقاق الأرباح :

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق .

المادة (48) توزيع الأرباح للأسهم الممتازة :

1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية ، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (114) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة .
2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (114) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم ، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (89) من نظام الشركات ، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت ، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال ، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة .

المادة (49) خسائر الشركة :

1. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية ، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة ، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك ،

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
أنعام الدولية القابضة سجل تجاري: (4030035073)	تاريخ الإيداع 16 / 07 / 1438 لنفاذ 13 / 04 / 2017 م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم الصفحة	21 من 19 صفحة	إدارة حوكمة الشركات

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1438/02/09 هـ

وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية لاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر ، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع ، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات .

2. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة ، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع ، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة .

(20)

الباب الثامن المنازعات

المادة (50) دعوى المسؤولية :

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به . ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً . ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى .

الباب التاسع حل الشركة وتصفيتها

المادة (51) انقضاء الشركة :

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعايه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ، ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي ، وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
أنعام الدولية القابضة سجل تجاري: (4030035073)	تاريخ الإيداع 16 / 07 / 1438 الموافق 13 / 04 / 2017 م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	21 من 20 صفحة	

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1438/02/09 هـ

الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي ، وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي .

الباب العاشر أحكام ختامية

المادة (52) : يطبق نظام الشركات لوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام .

المادة (53) : يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه .

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
أنعام الدولية للقبضة سجل تجاري: (4030035073)	تاريخ الإيداع 16 / 07 / 1438 الموافق 13 / 04 / 2017 م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	21 من 21 صفحة	محمد بن فوزان المطيري

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1438/02/09 هـ